

قرار لوزير الصحة رقم ..... صادر في ..... يتعلق بإجراءات استرداد الحصص في حالة وقف أو سحب الإذن بالعرض في السوق وبكيفيات التتصريح بوقوع عارض أو حادث و إجراءات استرداد الحصصمن قبل الصيدلي المسؤول إثر هذا العارض أو الحادث.

## وزارة الصحة

وزير الصحة،  
بناء على المرسوم رقم 2.14.481 صادر في 19 شوال 1436 (5 أغسطس 2015) يتعلق بالإذن بعرض الأدوية المعدة للاستعمال البشري في السوق، لاسيما المادة 34 منه

قرر ما يلى:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لمقتضيات المادة 34 من المرسوم رقم 2.14.481 المشار إليه أعلاه، يحدد وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القرار:

تأشيرية

- إجراءات استرداد الحصص في حالة وقف أو سحب الإذن بالعرض في السوق وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 119 من القانون رقم 17.04؛
- كيفيات التتصريح بوقوع عارض أو حادث وفق أحكام المادة 119 من القانون المذكور، وكذا إجراءات استرداد الحصص من قبل الصيدلي المسؤول إثر هذا العارض أو الحادث.

الأمين العام  
للحكومة

الباب الأول

## مقتضيات متعلقة بإجراءات استرداد الحصص

**المادة الثانية:** يتم استرداد حصة من الأدوية:

- بعد إصدار وزير الصحة قرار بوقف أو سحب الإذن بالعرض في السوق، كما هو منصوص عليه في المادة 31 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.481؛
- من طرف الصيدلي مسؤول بمؤسسة صيدلية صناعية او موزعة بالجملة، اذا ورد الى علمه بوقوع عارض او حادث اثناء الصنع او الاستيراد او التوزيع من شأنه ان يشكل خطرا على الصحة العامة، كما هو منصوص عليه في المادة 119 من القانون رقم 17.04.

**المادة 3:** يحدد إجراء استرداد حصة من الأدوية في حالة وقف أو سحب الإذن بالعرض في السوق، كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه، كما يلى:

- رسالة موجهة للمؤسسة الصيدلية صناعية يتم فيها ابلاغها بقرار وزارة الصحة القاضي بوقف أو سحب الإذن بالعرض في السوق ودعوتها لاتخاذ كل الترتيبات الازمة لاسيما استرداد الحصص من الأدوية المعنية؛
- يجب على الصيدلي المسؤول للمؤسسة الصيدلية الصناعية أن يودع لدى مديرية الأدوية والصيدلة تقرير يضم كيفية إجراء استرداد الحصص من الأدوية وكشف مقارنة خاص بكميات الأدوية الموزعة والتي استرجعت وكذا محضر تلief الأدوية المعنية باسترداد الحصص.

**المادة 4:** يحدد إجراء استرداد حصة من الأدوية في حالة وقوع عارض أو حادث ، كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه، كما يلي:

- يجب على الصيدلي المسؤول بالمؤسسة الصيدلية الصناعية الإخبار عن وقوع كل عارض أو حادث الذي موضوع استرداد الحصص بواسطة إيداع تصريح لدى مديرية الأدوية والصيدلة؛
- ويجب عليه إيداع تقرير لدى مديرية الأدوية والصيدلة، يتضمن كل الإجراءات المتخذة لاسيما المتعلقة بأصحاب المخزون وكشف مقارنة خاص بكميات الأدوية الموزعة والتي استرجعت وكذا محضر تتبع الأدوية المعنية باسترداد الحصص.

## الباب الثاني

### **كيفيات التصريح بوقوع عارض أو حادث**

**المادة 5:** تطبيقاً لأحكام هذا القرار ، يراد بما يلي:

- عارض أو حادث: أي حدث يقع أثناء صنع أو استيراد أو توزيع حصة من الأدوية من شأنه أن يشكل خطراً على الصحة العامة كما هو منصوص عليه في المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 17.04.

ترتبط العوارض أو الحوادث المشار إليها أعلاه كما يلي:

- **القسم الأول:** العوارض أو الحوادث التي تعرض لخطر يهدد بالموت أو مخاطر صحية جسيمة.
- **القسم الثاني:** عوارض أو حوادث أخرى غير المنتسبة للقسم الأول والتي من شأنها أن تسبب في أمراض أو تؤدي إلى علاج غير ملائم.
- **القسم الثالث:** لا تستدعي خطراً كبيراً على الصحة غير أن قرار استرداد الحصص يأتي لأسباب أخرى.

**المادة 6:** يجب على كل الصيدلي المسؤول بمؤسسة صيدلية صناعية أو مؤسسة صيدلية موزعة بالجملة التصريح لدى الإدارة فور علمه بوقوع عارض أو حادث.

**المادة 7:** يودع التصريح بوقوع عارض أو حادث كما هو المشار إليه أعلاه لدى مديرية الأدوية والصيدلة، مقابل وصل، ويحدد نموذج التصريح في ملحق هذا القرار.

يتكون الملف المرافق للتصريحات المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار من الوثائق الآتية:

- تقرير يشمل كل المعلومات لتقدير الخطر عن كل عارض أو حادث موضوع التصريح،
- رسالة إنذار موافق عليها من قبل وزير الصحة، و يتم بثها إلى حائز مخزونات الأدوية المعنية بالحادث أو العارض، بغرض إيقاف توزيع و صرف الحصص المعينة بالاسترداد يجب أن تذاع هذه الرسالة أيضا وفق دائرة توزيع الدواء.
- يجب أن تكون رسالة الإنذار مؤرخة وحاملة لتوقيع الصيدلي المسؤول بمؤسسة صيدلية صناعية صاحبة الإذن بعرض دواء في السوق خاتمه. ويجب أن تحمل هذه الرسالة اسم الدواء المعنى بالاسترداد و شكله الصيدلي و كذا جرعته والأرقام التسلسلية للحصص المعنية و قرار الاسترداد وكذلك سبب استرداد الحصص و شروط تطبيقه.

**المادة 8:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ في ...

.....  
وحرر بالرياط في .....

وزير الصحة

وزير الصحة  
الحسين الوردي

## ملحق

### نموذج التصريح بوقوع عارض أو حادث

#### 1- تعريف المؤسسة الصيدلانية موضوع التصريح

- إسم المؤسسة:.....
- عنوان المقر الاجتماعي:.....
- عنوان موقع المؤسسة:.....
- رقم الهاتف:.....
- رقم الفاكس:.....
- البريد الإلكتروني:.....@.....

#### 2- معلومات متعلقة بالدواء المعنى بالعارض أو الحادث

- الاسم التجاري:.....
- الاسم المتعارف عليه دوليا DCI:.....
- الجرعة:.....
- الشكل الصيدلي:.....
- التقديم:.....
- رقم الحصة أو الحصص:.....
- تاريخ الصنع:.....
- تاريخ الصلاحية:.....
- اسم وعنوان المؤسسة الصيدلانية صاحبة الإذن بالعرض في السوق:.....
- اسم وعنوان المؤسسة المصنعة:.....

#### 3- معلومات متعلقة بالعارض أو الحادث موضوع التصريح

القسم الثاني

القسم الثالث

القسم الأول

وجب تحديد معلومات مفصلة متعلقة بالعارض أو الحادث:.....

#### 4- معلومات متعلقة بالتوزيع

#### 5- التدابير المتخذة من قبل البلد الأصلي، عند الاقتضاء

#### 6- الإجراءات المتخذة عند وقوع عارض أو حادث

تاریخ التصريح

الاسم الكامل للصيدلي المسؤول وتوقيعه وخاتمه